***المحاضرتين رقمي 11 و 12:- إنعقـــاد الخصومة وعقـــــود التبليغ الرسمـــــــي ( إجراءات المرافعات ).***

* ***في هاته المحاضرة نتناول الكيفيات والوسائل التي تنعقد بها الخصومة وتربط بين أطرافها وهي كل من*** عريضة

إفتتـــــاح الدعوى وكيفيات تسجيلها وتبليغها بواسطة عقود التبليغ من أجل عقد الخصومــة، ثم كيفيات تقديم المستنـدات، و وصولات التسليم، وإليك عزيزي الطالب تفصيل المحاضرة:-

**تُمثل الخصومة القضائية** الجانب الشكلي للدعوى باعتباره هو ذلك الجانب الذي يخصص لإجراءات المرافعات، وكذلك لدراسة الوسائل التي يتخذها أشخاص الدعوى باعتبارهم الأطراف الأساسيين في الخصومة من خلال الطلبات، الدفــوع.

 **المبحث الأول: إجــــراءات المرافعـــــــــــات**

إجراءات المرافعات هي مجموعة القواعد القانونية التي ترسم للأشخاص السبيل الواجب إتخاذه والأوضاع التي تلزم مراعاتها عند الإلتجاء إلى القضاء بقصد حماية حقوقهم أو إستيفائها من جهة ، كما ترشد القاضي من جهة أخرى بدوره إلى كيفية الفصل في المنازعات، وتقوم هذه الإجراءات على أوضاع شكلية و على مواعيد ثابته حددها لها القانون لكي تنتج آثارا إجرائية صحيحة في الخصومة .

**المطلب الأول:– أوراق المرافعــات**

يقصد بأوراق المرافعات ما يثبت فيها من الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة، وتتضمن بياناتهاالعناصر

القانونية التي ينظمها القانون في العمل الإجرائي المثبت في الورقة، ولكل ورقة منها إسمها الخاص والذي يُستَمَدُّ من الغرض المقصود منها، فهناك الإخطارات، التنبيهات والإنذارات، وهناك التكليف بالحضور أمام القضاء، وهناك تقارير الخبراء، وهناك الأحكام والأوامر القضائية، وهناك التظلمات في الأحكام والطعون فيها، وغيرها من الإجراءات أو الأوراق الإجرائية التي تستخدم في المرافعات .

 وتمتاز أوراق االمرافعات بأنها أوراق شكلية ، كما وأنها محرَّرات رسميــــة .

 **الفرع الأول:– الشكليــــــــــــــة:**

بمعنى أنه يتعين أن تتم المرافعات كتابة ( المادة 14 )، وأن يراعى في تحرير أوراق

المرافعات الأوضاع التي قررها القانون لها، بأن تشتمل على البيانات التي أوجب ذكرها فيها، لأنه يترتب على الإخلال بها قابليتها للإبطال (المادة 15 ق إ م إ)، بما قد يؤدي معه لسقوط الحق في الإجراء في بعض الأحيان ومثالها صدور القرار بعدم قبول عريضة الإستئناف الذي يأتي على سقوط الحق في إجراء الإستئناف.

 **الفرع الثاني:– الرسميــــــــــــة :**

بمعنى أن تكون حجة بما يثبته الموظف المختص بتحريرها من البيانات التي يحققها بنفسه ويشهد على

صحتها ، فلا يمكن إثبات عكس ما تحمله إلا بطريق الإدعاء ضدها بالتزوير.

**المطلب الثاني:– أهم الأوراق الخاصة بالمرافعات**

لعل ما يهمنا في جملة الأوراق المتعلقة بالمرافعات إثنان منها، هما كل من عريضة إفتتاح الدعوى

ومحضر التكليف بالحضور الذي يرافقه محضر تسليم محضر التكليف بالحضور.

 **الفرع الأول:– عريضة إفتتاح الدعوى**

تُعْرَفُ عريضة إفتتاح الدعوى كذلك بصحيفة الدعوى، وهي تلك العريضة التي تفتتح بها

الخصومة وتبتدئ بها إجراءاتها وقد تناولت بياناتها المواد 14 ، 15 والمادة 17 فقرة 3 من ق.إ.م.وإ فيما يتعلق بالدعوى أمام القضاء العادي، في حين تناولتها المادتين 815 و 816 من نفس القانون بالنسبة للدعوى أمام القضاء الإداري.

 كما تخضع لنفس الأحكام و البيانات كل من عريضة الإستئناف طبقا لنصوص المواد 539 ، 540 و 541

من نفس القانون ، وعريضة الطعن بالنقض المواد 565 ، 566 و567 من ذات القانون.

  **الفرع الثاني:- محضر التكليف بالحضور وعقود التبليغ الرسمي عموماً (القضائية منها وغير القضائية)**

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثل هذا المحضر في الفصل الثالث منه بعنوان "في شكل

وبيانات التكليف بالحضور" ضمن الباب الأول بعنوان " في الدعوى " ضمن الكتاب الأول بعنوان " الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية"، فنص في المادة 18 منه على وجوب أن يتضمن التكليف بالحضور مجموعة من البيانات، ونص في المادة 19 التي تليها على مجموعة من البيانات يجب أن يضمنها المحُضِر القضائي محضر التكليف بالحضور الذي يحرره، كما أحالت المادة ذاتها على أحكام المواد من 406 إلى 416 التي تناولت بدورها النص على مجموعة من البيانات التي يجب أن تتضمنها عقود التبليغ الرسمي، مع جواز الدفع ببطلان محضر التبليغ الرسمي لتلك العقود من طرف المطلوب تبليغه شريطة أن يُبدى الدفع قبل إثارة أيِّ دفعٍ أو دفاعٍ كما قضت بذلك المادة 407 في فقرتها الأخيرة.